هل يجوز لبس البنطلون الواسع للنساء ؟

ناقش مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا هذه المسألة وانتهى فيها إلى هذا القرار:

لبس البنطال: لا يجوز لُبس البنطال مع قميص قصير، فإن البنطالَ يحَدِّد حجم العظام وتقاسيم العورة المغلظة، ولكن للمرأة لُبس السراويل (البنطال) إذا كان فوقها ثيابٌ تستر بدنها إلى الركبتين أو تحتهما، كاللباس الشائع في السند والهند متى وافق الضوابط المذكورة آنفًا.

وبالأحرى فإنَّ للمرأة لُبسَ ثوب إلى الركبتين وتحته إزار (تنورة)، وقل أن تُتحقَّق مواصفات الحجاب الشرعي في لبس البنطال في صورته الشائعة، فينبغي الانتباه إلى تحقق الشروط الشرعية في لبسه.

ثم نبه المجمع إلى الضوابط الشرعية للباس المرأة المسلمة فقال:

ضوابط اللباس الشرعي:

الحجاب في الإسلام ليس ثوبًا ترتديه المرأةُ المسلمة فقط، بل طريقةُ حياة ومنهج كامل للتعامل مع جنس الرجال، فالمسلمةُ تبتعد عن مواطن الشبهات والريبة، فهي لا تخضع بالقول فيطمَعَ الذي في قلبِه مرض، ولا تتمايل في مشيتها فتميل قلوب الرجال، وهي حريصة على عدم الاختلاط بهم إلا لحاجة. تطبيقات الحجاب الشرعي تتغير بتغير الأعراف والثقافات.

● شكل اللباس وطريقته متروكٌ للمرأة متى التزمت بالضوابط الشرعية، من كونه ساترًا للعورة بما لا يشِفُّ ولا يصف، وليس ثيابَ شهرة، وليس فيه تشبُّه بالرجال، أو بثياب الفاسقات أو غير المسلمات.

● ليست هناك صورةٌ معينة ملزِمة للحجاب الشرعي، فأيُّ ثياب تحققت فيها هذه المواصفات كانت ثيابًا شرعية.

● لا حرج أن يكون حجاب المرأة المسلمة حسنَ الهيئة مُتَّسقًا، ومتشاكلَ الألوان، إذا كان ساترًا فضفاضًا، ومستوفيًا لشروط الحجاب الشرعي.

● لا يُوجد لونٌ محدد للباس المرأة في الشريعة، بل لها أن تلبس ما شاءت من الألوان التي تُناسب عرفَ البلد الذي تكون فيه، على أن تتَّخذ من الثياب والألوان ما يتناسب مع مقصود الحجاب من قطعِ تعلُّق أطماع الرجال وأنظارهم، فلا تكون لافتةً للنظر، ولا باعثةً على الريبة.

● ليس للخمار شكلٌ ثابت، ولكنه في اللغة ما غطَّى الرأس، وأمَر الشارعُ بأن يَستُر أيضًا فتحةَ الجَيْبِ لتغطية العُنق والصدر. والأولى بمن تركت التجَلبُب واستترت بغيرِه أن تجعل الخمارَ سابغًا. والله تعالى أعلى وأعلم.